

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب الزکاة»**

**شماره: ۲۶**



المسألة ٢: ولا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردّي، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّداً وبعضه رديّاً، ويجوز الإخراج من الردّي وإن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط خلافه، بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض بالنسبة مع التبعض، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن نعم، لا يجوز دفع الجيد عن الردّي بالتقويم؛ بأن يدفع نصف دينار جيد يسويّ ديناراً رديّاً عن دينار، إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة، فأنه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردّي عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك<sup>(١)</sup>.

لقد تصدّى في صدر المسألة لبيان عدم الفرق في وجوب حكم الزكاة بالنسبة إلى الذهب والفضة إذا بلغا حدّ النصاب من حيث الجودة والردائة، بمعنى أن الحكم يتعلّق بنفس الذهب والفضة، جيداً كان أو رديّاً، والخليط الواقع فيها الموجب لقلّة الخلوص لا يوجب سقوط الحكم، وذلك لإطلاق الأدلّة الدالّة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة المسكوكين نعم، إذا كان الخليط يوجب منع صدق الاسم فلا حكم لأنّه يدور مداره.

أمّا جواز الإخراج من الردّي وإن كان تمام النصاب من الجيد، فقد نسب إلى «المبسوط»<sup>(٢)</sup> جوازه حيث قال: «إذا كان معه دراهم جيّدة الثمن

(١) العروة الوثقى ٢: ١١١.

(٢) المبسوط ١: ٢٠٩.

مثل الروضية والراضية ودرهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها إلى بعض وأخرج منها الزكاة، والأفضل أن يخرج من كل جنس ما يخصه وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس، لأنه عليه السلام قال: في كلّ مائتين خمسة دراهم ولم يفرق، وكذلك حكم الدينير سواء»، وتبعه في «الجواهر»<sup>(١)</sup> و«مصباح الفقيه»<sup>(٢)</sup>.

إلا أنّ الإشكال في استفادة الإطلاق من كلام الشيخ، لأنّه وإن صرح بجواز الاقتصار على الإخراج من جنس واحد وعدم القياس بذلك، ولكن الحكم المزبور مسبق بتنقيح الموضوع في صدر كلامه، وهو صورة ما إذا كان خلط بين الجيّد والردّي لا ما إذا كان تمام النصاب من الجيّد نعم، لا يبعد أن يقال: إنّ التعليل المذكور في كلام الشيخ بقوله: «في كلّ مائتين خمسة دراهم» مطلق يشمل جميع الصور حتّى ما إذا لم يقع خلط بين الجنسين، بل كلّ النصاب جيّداً أو ردّياً.

وكيف كان فالاستدلال لكفاية إخراج الردّي من الجيّد بإطلاق التعليل أي الرواية المذكورة وقوّاه في «الجواهر» بما حاصله: إنّ الزكاة وإن كانت في نفس العين بنحو الإشاعة ولكنّ الشارع قوّم الحصّة المشاعة بهذا الاسم أي خمسة دراهم فيؤخذ بإطلاقه فيجزئه كلّ فرد إذا لم يكن الوسط الذي ينصرف إليه الإطلاق، وأمّا التقييد فلا أثر له في شيء من النصوص.

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٩٣.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٣١١.

ولكن الإشكال: إنه بناءً على القول بالإشاعة والشركة فيما أن الفريضة موجودة في النصاب فأبي وجه لاختيار جواز الدفع من غير جنسه، مع أن الرواية «في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار» ناظرة إلى وجوب ربع العشر من هذا النصاب عيناً، لأن كل جزء من النصاب مشترك بين المالك وأرباب الزكاة، فالدفع من الردي تفويت لحق الفقير بالإضافة إلى الجيد حتى فيما إذا كان النصاب خليطاً بين الجيد والردي، فكيف بما إذا كان تمام النصاب جيداً.

وأما إذا قلنا: إن تعلق الزكاة على نحو الشركة في المالية والمتولي للإخراج هو المالك دون الفقير، فله اختيار التطبيق على الردي، كما أنه له اختيار التطبيق على الجيد.

ولكننا لانسلم المباني المذكورة بل نقول: إن الزكاة تتعلق بالنصاب والعين على نحو تعلق الحق، ولكن بما أن متعلق الحق هو هذه العين الخارجية التي كلها جيدة فكيف يجوز الدفع من خارج العين التي هي مورد الحق ودونه في الأوصاف نعم، لا يبعد القول بالجواز فيما إذا كان الفرد الآخر مماثلاً لما في النصاب ومشاركاً له في المالية، لا كل فرد من أفراد الطبيعة، وإن كان أردى مما في النصاب، كما في زكاة الأنعام، ودليل جواز التبديل لا إطلاق له يشمل غير هذا.

ولعله لما ذكرناه من لزوم تفويت حق الفقراء وتعلق النصاب بالعين على مسلكه فهو مشترك بين المالك وأرباب الزكاة احتياط بلزوم إخراج

الجيد من الجيد والتبعيض، سبباً حكمه بعدم جواز دفع الجيد من الردي بالتقويم؛ بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً ردياً، لأنه إذا لم يرد الإخراج من عين النصاب ولا من العين المسانخ له وأراد الإخراج من القيمة لا يجوز دفع نصف الدينار عن الدينار الكامل لتقصانه عن الكامل في الكمية وهو لم يؤدّ الفرض، وإن تساوى في القيمة، والإطلاقات غير شاملة له إلا أن يدفع النصف إلى الفقير عوضاً عما في ذمته بالصلح، فعليه لآمانع منه كما لآمانع من دفع الدينار الكامل الردي عن نصف دينار جيد إذا كان الفرض عليه دفع نصف الدينار جيد وهو أيضاً بالصلح.

ولا يبعد الإشكال فيما أفاده على مبناه، حيث إن ملاحظة الكمية غير معتبرة وتما العبرة بمراعاة القيمة من نفس النقدين، فلذلك يجوز دفع الدرهم بدلاً عن الدينار إذا كان مساوياً له في القيمة نعم، في جواز دفع المساوي من غير جنس النقدين إشكال.

المسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب، ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك - ولو للضرر - لم تجب، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة<sup>(١)</sup>.

لا يخفى أن الكلام ليس في المغشوش على نحو لا يخرج عن صدق الذهب والفضة، بل وعن الدرهم والدينار.

(١) العروة الوثقى ٢: ١١١.

وإنما الكلام في المغشوش على حدٍّ يخرج بذلك عن صدق العنوانين إذا بلغ خالصهما النصاب واستدلَّ له أولاً بالإجماع وذكره غير واحد من الأصحاب، وثانياً: بخبر زيد الصائغ رواه الكليني باسناده عن زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مساً وثلث رصاصاً وكنت تجوز عندهم وكانت أعمالها وأنفقها، قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لابأس بذلك إذا كان تجوز عندهم» فقلت: رأيت أن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة، أزيكها؟ قال: «نعم إنما هو مالك» قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزيكها؟ قال: «إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة (من فضة) ودع ماسوى ذلك من الخبيث» قلت وإن كنت لا أعلم فيها من الفضة الخالصة إلاّ أني أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة؟ قال: «فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة»<sup>(١)</sup>.

ودلالاتها موقوفة على ثبوت عمل المشهور بها مع القول بجبر ضعفها بعمل المشهور.

وأشكل على الأوّل بعدم تحقّق الإجماع التعبدية الكاشف عن رأي

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٧ ح ١.

المعصوم عليه السلام لأنَّ المستدلَّ استدلَّ إلى مقتضى القواعد الأوليّة زاعماً صدق الدرهم والدينار على المغشوش .

وعلى الثاني : بعدم جارية عمل المشهور ومع التنزّل لم يثبت استنادهم إليها حيث استندوا مضافاً إليها إلى مقتضى القواعد الأوليّة كما مرَّ (أي صدق الدرهم والدينار على المغشوش) .

وعلى الثالث : أنّ المستفاد من صحیحة جميل حصر الوجوب بالدرهم والدينار بما كانا مصداقاً للذهب والفضة المسكوكين غير المنطبق على المقام « ليس في التبر زكاة إنما هي الدراهم والدنانير . فالنتيجة عدم وجوب الزكاة في المغشوش الخارج عن صدق العناوين .

وقد تصدّى بعض الأعلام<sup>(١)</sup> من أساتيدنا تصحيح القول بوجوب الزكاة مستنداً إلى أنّ مقتضى عدّة من النصوص كقوله عليه السلام - عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ - فقال : « إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة »<sup>(٢)</sup> .

وقوله عليه السلام : ليس في الذهب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ...<sup>(٣)</sup> .

وهكذا قوله عليه السلام : ليس في ما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ...<sup>(٤)</sup> وغيرها من الروايات

(١) المرتقى ٢ : ٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٣٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٤٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٣٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٥ .



التي تعلق الحكم بنفس الذهب والفضة من دون أخذ عنوان الدينار والدرهم وتقييده بهما إلا أن في جملة منها قيد الإطلاق المذكور بالدينار والدرهم كروايتي جميل أنه قال عليه السلام: «ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم»<sup>(١)</sup>.

وبهذه الأخيرة يقيد الإطلاقات الأولى، ولا مجال للقول بوجوبها في المقام أي في المعشوش عند الشك في صدق الدينار والدرهم عليه، نظراً إلى كون العموم أو الإطلاق مخصصاً أو مقيداً من الأول ولا مجال للرجوع إلى العام في المشكوك فيه إذا كان التخصيص بالمتصل.

ولكن إذا كان الاستدلال بمفهوم الحصر المستفاد من الطائفة المقيّدة بأن تكون المفهوم المذكور مخصصاً لعموم ما دلّ على وجوب الزكاة في الذهب والفضة كان التخصيص بالمنفصل، وعليه يجوز الرجوع إلى العموم في مورد الشبهات المصادقية، وبعبارة واضحة تارة يكون المستند في تقييد العموم هو الحصر المستفاد من قوله في رواية جميل (ليس في التبر زكاة...) فمقتضاه عدم إمكان الرجوع في الشبهة المصادقية إلى العموم يكون العموم مخصصاً من الأول حيث أنه رتب فيه وجوب الزكاة على الذهب أو الفضة إذا كانا ديناراً أو درهماً، وأما إذا كان المستند هو المفهوم الملازم للحصر المذكور وهو نفي الزكاة عن الذهب والفضة غير الدينار والدرهم بأن قيد عموم ما دلّ على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بذلك فلا محالة كان ذلك من التخصيص

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥٥ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٣ و ص ١٥٦ ح ٥.

بالمنفصل وحينئذٍ جاز فيه الرجوع إلى العموم في مورد الشبهة المصدقية وهو الصحيح لأنه في الأوّل لا يكون مخصّصاً لكون المنطوق مثبتاً للحكم في مورد الدينار والدرهم فلا ينافي ثبوته في مطلق الذهب والفضة بل الموجب للتخصيص إنما هو المفهوم الثّاني للحكم عن غير الدينار والدرهم كما هو ظاهر.

ولا يخفى أنّ تمامية هذا البيان مبني على أمرين :

الأوّل : أنّ المخصّص لعمومات الدالّة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة هو المفهوم الملازم للحصر فيكون المخصّص في المقام منفصلاً.  
الثاني : جواز الرجوع إلى العام في مورد الشبهات المصدقية إذا كان المخصّص منفصلاً.

أمّا الأوّل : ففيه : أنّ سياق الكلام في الرواية ناظر إلى نفي الحكم بالنسبة إلى مطلق الذهب والفضة إلا إذا كان ديناراً أو درهماً فكان الرواية من أوّل الأمر تنفي الوجوب لمطلق الذهب والفضة إلا إذا كان ديناراً أو درهماً ، لأنّه أثبت الحكم في الدينار والدرهم منحصرًا ومن المفهوم الملازم للحصر المذكور يستفاد نفي الحكم لمطلق الذهب والفضة ، حتّى نقول بأنّ المخصّص منفصل .

ومع التنزّل في الأمر الثاني أي جواز الرجوع إلى العام في الشبهة المصدقية إذا كان المخصّص منفصلاً إشكال ، وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه ، وإجماله أنّ لنا حجتان أحدهما العام وهو حجة فيما عدا الخاص

وثانيتها المخصص وهو حجة في مدلوله والمشتبه مرّد بين دخوله في تلك الحجة أو هذه الحجة ولا تكون حجية العام في المقام بلامزاحم كما يقال في استدلالهم لأنّه وإن سلّمنا معلومية انطباق عنوان العام عليه إلا أنّه لانسلّم معلومية انطباقه عليه بما هو حجة ، فعلى هذا يشكل مساعدة المشهور في حكمهم بوجوب الزكاة في المغشوش ، إلا أنّ منع صدق الدينار والدرهم على المغشوش تحكّم خصوصاً مع إطلاق الدرهم عليه في رواية زيد الصائغ ؛ هذا مع أنّ صدق الذهب والفضة على شيء فيه الجنسين ممّا لا إشكال فيه ولا إشكال في كونها مسكوكين ، وموضوع الحكم هو الذهب والفضة المسكوكان فالحق ما ذهب إليه المشهور .

قوله ﷺ : إذا بلغ خالصهما النصاب .

لا يخفى أنّ موضوع الكلام هو صدق عنوان الدينار والدرهم فمع الشك في تحقّق صدق إطلاق الذهب والفضة لكثرة الغش من المزيج ، لو لم يكن المزيج كثيراً على حدّ يخرج عن صدق إطلاق الذهب والفضة فلا كلام في ذلك وإن لم يبلغ خالصهما النصاب ، كحرمة استعمال أواني الذهب والفضة ولبس الذهب للرجال وغيرهما لعدم تقييد الحكم بالخلوص .

وبالجملة : فالكلام في الدينار والدرهم المغشوشة التي يشك في صدق إطلاق الذهب والفضة لكثرة المزيج ففيه قد أفتى المشهور ومنهم السيد الماتن وغيره بوجوب الزكاة مستنداً إلى الأدلة المتقدمة إذا بلغ خالص هذه الدنانير والدراهم الكذائية حدّ النصاب .

ثم قال ﷺ مع توضيح منّا: إنه مع الشك في البلوغ حدّ النصاب وعدم التمكن من تحصيل العلم ولو للضرر لم تجب الزكاة، فكأنّه أراد بيان عدم الفرق بين العجز عن حصول العلم تكويناً كما إذا لم يكن في متناوله، أو تشريعاً كما إذا كان الاختبار موجباً للضرر بسبب النقص الوارد عليه لعموم دليل نفي الضرر.

ثمّ أشكل في وجوب التصفية ونحوها للاختبار وإن احتاط في وجوب الاختبار ثمّ عدل عنه وقوى عدم الوجوب.

والظاهر أنّ منشأ الحكم بعدم وجوب الاختبار ما هو المشهور من عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية، كما صرح بذلك في «الجواهر»: «أمّا لو شكّ فلا وجوب؛ للأصل وغيره، بل المعروف أيضاً عدم وجوب التصفية ونحوها للاختبار، بل عن «المسالك»<sup>(١)</sup> لاقائل بالوجوب، ووجه ذلك كلّهُ: أنّ مقدمات الوجوب لا يجب تحصيلها ولا تعرفها...»<sup>(٢)</sup>.

وخالف بعضهم في ذلك مستنداً إلى أنّ ترك الفحص في المقام وأمثاله يوجب الوقوع في مخالفة الواقع غالباً لأنّه يستلزم عدم فعالية الحكم الواقعي دائماً، مضافاً إلى أنّ الأدلّة الدالّة على وجوب الحج أو الخمس أو الزكاة تدلّ على وجوب الفحص عن الاستطاعة وحصول الربح والنصاب بالملازمة العرفيّة.

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٨٧.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ١٩٦.

واشكّل عليه<sup>(١)</sup>: بأنّ العلم بذلك حاصل بدون الفحص في كثير من الموارد كما إذا ربح أو ورث ما لا كثيراً دفعة واحدة بحيث يعلم بتحقيق الاستطاعة أو الزيادة على المؤونة، فلا يتوقف العلم بالحكم على الفصح دائماً، مضافاً إلى أنّ غاية ما يقتضيه عدم الفحص إنما هو تأخير الواجب عن أوّل أوانه لاسقوطه بالمرّة هذا.

وما أفيد من الملازمة العرفيّة بين أدلّة وجوب الأحكام ووجوب الفحص عن الاستطاعة وغيرها لو تمّ لا يكون في جميع الموارد، بدهة أنّه تارة يعلم بوجوب الزكاة عليه لكنّه لا يعلم بالمقدار لمجهله بالنصاب مثلاً، وأخرى لا يعلم أصلاً بوجوب الزكاة عليه لمجهله ببلوغ النصاب وعدمه، فلو تمّت الملازمة فإنّما يجب الاختبار في المورد الأوّل دون الثاني الذي لم يعلم بالوجوب أصلاً.

والظاهر أنّ المسألة محتاجة إلى مزيد بيان، فنقول بعون الله تعالى: إنّ الشيخ عليه السلام في رسائله صرّح بعدم وجوب الفحص في الشبهة التحريمية مستنداً إلى إطلاقات أخبار أصالة الحلّ، وكذلك في الشبهة الوجوبية مستنداً إلى أدلّة البرائة حتّى العقل وكذلك حكم العقلاء في مثل قوله: (أكرم العلماء أو المؤمنين)، ثمّ قال: «إلا أنّه قد يتراءى أنّ بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص والاحتياط، كما إذا أمر المولى بإحضار علماء البلد أو أطبائها أو إضافتهم أو إعطاء كل واحد منهم ديناراً... في «القوانين»<sup>(٢)</sup> أنّ

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٤٦.

(٢) القوانين ١: ٤٦٠.

الواجبات المشروطة بوجود شيءٍ إنما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده، فبالنسبة إلى العلم مطلقاً لا مشروطاً، مثل أن من شك في كون ماله بمقدار استطاعة الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه أن يقول: إنني لأعلم أنني مستطيع ولا يجب عليّ شيء، بل يجب عليه محاسبة ماله... ثمّ الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص: إنّه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكاليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو أهمل الفحص لزم الوقوع في مخالفة التكاليف كثيراً تعيّن هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ثمّ العمل بالبرائة كـبعض الأمثلة المتقدمة...»<sup>(١)</sup>.

فأضح أن الشيخ رحمته الله يرى جريان البرائة بكلا قسميه: الشرعية والعقلية في الشبهات الموضوعية، لأنّ المرفوع بحديث الرفع هو الحكم الشرعي الأعم من الحكم الكليّ والجزئيّ، ولأنّ مجرد العلم بالكبريات المجعولة المتعلقة بالموضوعات الخارجية لا يكفي في التنجّز وصحة العقوبة على المخالفة ما لم نطمئنّ بتحقق الصغريات والموضوعات خارجاً، إذ الموضوع بمنزلة الشرط للحكم وكما لا يتحقق الحكم ما لم يتحقق الشرط فكذلك تنجّز لحكم يدور مدار احراز الموضوع ومن المعلوم عدم إحرازه مع الشبهة.

فأدلة البرائة الشرعية والعقلية تشمل الشبهة الموضوعية وكذلك حكم العقلاء إلاّ فيما إذا كان الإهمال في الفحص عنها يستلزم الوقوع في

(١) فرائد الأصول ٢: ٤٤٢.

## مخالفة التكليف كثيراً.

وربما يرد في قوله بشمول دليل العقل للبراءة لما نحن فيه (أي قاعدة العقاب بلا بيان): بأنّ مورد القاعدة ما إذا لم يصدر بيان من الشّارع أو صدر ولم يصل إلينا مع أنّ ما هو الوظيفة للشّارع إنّما هو بيان الكبريات والمفروض في المقام ببيانها والعلم بها، وليس تعيين المصداق وظيفته له، وأنّ إلقاء الكبرى كاف لأنّ تحتجّ به المولى، لأنّه عمل بوظيفته من بيان الحكم والإيصال إلى العبد ووظيفة العبد الامتثال على نحو يحصل به غرض المولى، فلا يقال: أنّ ما بأيدينا ليس بأكثر من احتمال التكليف والاحتمال لا يكون منجزاً وموجباً لاستحقاق العقوبة على المخالفة، لأنّه يقال: لآمانع من منجزية صرف الاحتمال، كاحتمال في الشبهة الحكمية قبل الفحص، وكما في احتمال صدق مدّعي النبوة.

فإن قيل: يستنتج ممّا ذكر التفصيل بين ما قبل الفحص وما بعده كما في الشبهة الحكمية، لا إنكار البرائة مطلقاً.

قلنا: فرق بين الشبهة في الحكم والموضوع، لأنّ في الأولى صرف الاحتمال منجز للواقع ما لم يتفحص في مظانّ وجود الحكم وأما بعده فالعقل يحكم بقبح العقوبة، حيث عمل العبد لكلّ ما هو وظيفته، والقصور من ناحية المولى.

وأما في الثانية: فخطاب المولى معلوم والمفروض تعلّقه بجميع الأفراد الواقعية النفس الأمرية، فما هو الوظيفة من ناحية المولى فقد تمّ فلا يحكم

العقل قبح العقوبة من قبله ، فيجب على العبد ترتيب الأثر على الاحتمال سواء كان قبل الفحص أو بعده ، فبقاء الاحتمال كاف لمنجزيته .

نعم يرد عليه أن احتمال التكليف لا يكون باعثاً ومحركاً عقلاً إلا على الفحص وأما بعد الفحص وعدم إحراز الموضوع يكون العقاب على الفرد المشكوك جزافاً وبلا حجة لعدم كون العبد مقصراً بل هو كان في مقام إطاعة المولى وجدّ جهده وأفرغ وسعه في الفحص ولم يصيب ، فهو حينئذٍ قاصر لا مقصّر وعقاب القاصر قبيح .

نعم لو كان المولى لا يرضى بالمخالفة حتى بالنسبة إلى الأفراد المشكوكه كان عليه إيجاب الاحتياط حتى يصير بياناً لها ولا يبعد أن يقال : أن اهتمام الشارع بالنسبة إلى الأمور المهمّة بيان ولذلك يكشف عن إيجاب الاحتياط فيها ، وأما إذا لم تحرز هذه المرتبة من الاهتمام فلانسلم كون صرف الاحتمال مصححاً للعقوبة بعد الفحص عقلاً . فالمتحصّل أن جريان البرائة العقلية في الشبهات الموضوعية يدور مدار الفحص واليأس ولعلّ حكم العقلاء في الأمثلة المذكورة في كلام الشيخ رحمته الله ما قرناه .